

الذهاب الي بيت الله او المشي الي الحرم والمسجد الحرام  
او الصفا والمروة لا يعتق عبد قيل له ان لم ارجع العام  
فانت حر فشهد ابنه بكونه حلف لا يصوم حنث  
يصوم ساعة بنية ولو قال صوما او يوما حنث  
بيوم حلف ليصوم هذا اليوم وكان بعد اكله  
او بعد الزوال صحت وحنث للحل كما لو قال لامرأة  
ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها  
او بعد ما صلت ركعة وحنث في لا يصلي بركعة  
وفي صلاة تشفع وفي لا يوم احدا باقتلا قوم به بعد  
شروعهم وان تصدان لا يؤم احدا وصدق ديانت  
ان فواه وان اشهد قبل شروعه لا يحنث مطلقا  
كالوامم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة بخلاف  
الناقلة حلف لا يجمع فعلي الصحيح منه ولا يحنث حتى  
يقف بعرفة عن الثالث او حتى يطوف أكثر الطواف  
عن الثاني ان لبست ثوبا من مغزوك فهو هدي  
فلك

فلك قطننا فخر لته فليس له فهو هدي حلف لا يلبس  
من مغزولها فليس تكة منه لا يحنث كلا يلبس ثوبا  
من نسج فلانا فلبس من نسج غلامه وكان فلان  
يعمل بيده والاحت كما يحنث بلبس خاتم ذهب او  
عقد لولو او زبرجد او زمر في حلف لا يلبس  
حليا لا يخاتم فضة الا اذا كان مصوفا علي هيئة  
خاتم النساء ان كان ذوا فص حلف لا يجلس علي الارض  
فجلس علي بساط او حصر او لا ينام علي هذا الفراش  
فجعل فوقه آخر فنام عليه او لا يجلس علي هذا  
السرير فجلس فوقه آخر لا يحنث ولو جعل علي الفراش  
قلام او علي السرير بساط او حصر حنث بخلاف  
مالو حلف لا ينام علي الواح هذا السرير او  
الواح هذه السفينة ففرض علي ذلك فراش حلف  
لا يمسي علي الارض فيسبي علي الارض بفعل او حنث  
وان علي بساط **باب البيمين** في الضرب والقتل